آدابُ التّجارة

التّفقُّه، وتركُ الحَلْفِ وكتمانِ العَيب

إعداد: محمد ناصر

«لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ والْبَيْعَ». أمير المؤمنين عليه السلام

ما يلي، أحاديث شريفة حول استحبابِ التّجارة، وحدودِها، وأخلاقِ التّاجر، يليها مقتطَف من كتاب (النّهاية) للشّيخ الطّوسيّ قدس سره في هذا الباب.

رعايةُ الحدود الشرعيّة

رسول الله صلى الله عليه وآله:

«مَنْ بَاعَ واشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ، وإِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ ولَا يَبِيعَنَّ: الرِّبَا، والْحَلْفَ، وكِتْمَانَ الْعَيْبِ، والْحَمْدَ إِذَا بَاعَ، والذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى».

أمير المؤمنين عليه السلام:

«يا معشر التّجّار الفِقه ثمّ المَتجر، الفِقه ثمّ المَتجر، الفِقه ثمّ المَتجر، واللهِ لَلرِّبا في هذه الأمّة أخفى من دَبيبِ النّملِ على الصّفا..».

الإمام الصادق عليه السلام:

«مَن أراد التّجارة فليَتفقَّه في دينِه، ليعلمَ بذلك ما يحلُّ له ممّا يحرمُ عليه، ومَن لم يتفقَّه في دينه ثمّ اتَّجر تورَّط في الشُّبهات».

* وقال عليه السلام لرجلٍ من التُّجّار: «.. ولا تَكتُم عَيْباً يكون في تجارتِك، ولا تَغْبن المسترسِل [مَن يَطْمَئِنُّ إليك وإلى قولِك]، فإنّ غُبْنَه لا يحلّ..».

الإمام الكاظم عليه السلام:

«ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم، أحدُهم: رجلٌ اتّخَذَ اللهَ عزَّ وجلَّ بضاعة، لا يشتري إلّا بيَمين، ولا يبيعُ إلّا بيَمين».

في صِفة التّاجر

* رسول الله صلى الله عليه وآله: «التّاجرُ الجبانُ مَحروم، والتّاجرُ الجَسورُ مَرزوق».

* أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه لمالك الأشتر: «.. ثمّ استوصِ بالتّجّار وذَوي الصّناعات، وأوصِ بهم خيراً، المُقيمِ منهم، والمضطَربِ بمالِه، والمتَرفِّقِ بِبَدنِه، فإنّهم موادُّ المنافع..».

* وعنه عليه السلام: «التّاجرُ مخاطِر، ورُبَّ يسيرٍ أَنمَى من كثير... ولا تُخاطِر بشيءٍ رجاءَ أكثر منه».

..والتّجارة

* أمير المؤمنين عليه السلام: «تعرَّضوا للتّجارات، فإنّ لكم فيها غِنًى عمّا في أيدي النّاس، وإنّ الله عزّ وجلّ يحبُّ المُحترِف الأمين».

* الإمام الصّادق عليه السلام: «مِن النّاس مَن رِزقُه في التّجارة، ومنهم مَن رزقه في السَّيف، ومنهم مَن رِزقُه في لسانِه».

* قال له معاذُ بن كثير بيّاع الأكسية [الثّياب]: «إنّي قد هَمَمْتُ أن أَدَع السُّوق وفي يدي شيء، فقال عليه السلام: إذاً يسقطُ رأيك، ولا يُستعانُ بكَ على شيء».

* وعنه عليه السلام: «تَرْكُ التّجارة يُنقِصُ العقل».

قال العلماء

وينبغي أن يُسوِّي [التّاجر] بين النّاس في البَيع والشِّراء، فيكون الصّبيُّ عندَه بمنزلةِ الكبير، والسّاكتُ بمنزلة المُماكس، والمستَحيي بمنزلة البصير المُداقّ، ولا يفضِّل بعضاً منهم على بعض.

وكذلك إذا عاملَه مؤمن، فَلْيَجتهد ألّا يربحَ عليه إلّا في حال الضّرورة، ويقنع أيضاً مع الاضطرار بما لا بدَّ له من اليَسير. وينبغي أن يُقيل مَن استقالَه [أي طلبَ إعفاءَه من عمليّة البيع والشّراء]. ويُكرَه السَّوم [تَقصّي ثمنِ البضاعة] في ما بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس. وإذا غدا إلى سوقِه، فلا يكون أوّلَ مَن يدخلها. وإذا دخلَها، سألَ الله تعالى من خيرِها وخيرِ أهلها، وتعوَّذَ به من شرِّها وشرِّ أهلها. وإذا اشترى شيئاً، شهدَ الشّهادتَين، وكبَّر الله تعالى، فإنّه أبْرَكُ له في ما يشتريه، وسألَ الله تعالى أن يباركَ له في ما يشتريه، ويَخير له في ما يَبيعه.

(النّهاية، الشّيخ الطوسي)